

دور السلطات الضابطة للقطاعات الشبكية في تفعيل مبدأ حرية المنافسة

The role of the regulatory authorities which the network sectors in activating the principle of free competition



د. دراني ليندة^{1*}،

¹ جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 19/03/2022 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/21 تاريخ النشر: 2022/06/30



ملخص:

الجزائر بتكريسها سياسة الانفتاح الليبرالي والعزوف عن سياسة الاحتكار للقطاعات الشبكية، استبدلت أسلوب الإدارة المباشرة للمرافق والخدمات العمومية بأسلوب جديد يقوم على تفويض مهام الضبط والتأطير لهيئات ضابطة جديدة، تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف باسم سلطات الضبط القطاعية أوكلت لها مهمة السهر على احترام السير الحسن للنشاط المعني وضبطه تقنيا واقتصاديا، سواء قبل مباشرته أو أثناء القيام به والسهر على فك النظام الاحتكاري والانتقال إلى نظام تنافسي.

بإخضاع المرفق العام لقواعد المنافسة، أصبح الضبط القطاعي لمرفق الشبكي كآلية للانفتاح على المنافسة عن طريق إرساء سلطة ضبط قطاعية تتكفل بوظيفة الموازنة بين أهداف المنافسة ومبادئ المرفق العام، وتخدم دور الدولة الجديدة المتوجه أساسا نحو مهام السلطة العمومية والتنظيم بدلا من مهام التسيير الإداري، مما يجعل الهيئات الضابطة تلعب دورا هاما في تفعيل مبدأ المنافسة الحرة في القطاعات المرفقية.

الكلمات المفتاحية: المرافق العامة، القطاعات الشبكية، الضبط، سلطات الضبط القطاعية، المنافسة الحرة.

Abstract :

Algeria, by dedicating a policy of liberal openness and reluctance to monopolize the network sectors, has replaced the direct management of public utilities and services with a new method based on delegating control and framing tasks to new controlling bodies, represented by the independent administrative authorities or what is known as the sectoral control authorities entrusted with the task of ensuring respect for traffic optimizing the concerned and controlling it technically



and economically, whether before starting it or during it, and ensuring the dismantling of the monopolistic system and the transition to a competitive system.

By subjecting the public facility to the rules of competition, the sectoral control of the network facility has become a mechanism for opening up to competition by establishing a sectoral control authority that undertakes the function of balancing the objectives of competition and the principles of the public facility, and serves the role of the new state, which is directed mainly towards the tasks of public authority and organization rather than the tasks of administrative management, making the regulatory bodies play an important role in activating the principle of free competition in the utility sectors.

Keywords: Public service, Network sectors, Regulation, Sectoral regulatory authorities, Free competition.

مقدمة:

يكتسي المرفق العام أهمية بالغة، ومن الضرورة معرفة مدى تأثير أي تحول اقتصادي أو سياسي على تسيير هذا المرفق العام ومدى مطابقة تسيير المرافق العامة للحياة العامة والحاجات المتزايدة والمتطورة للمواطنين وضرورة التحسين الدائم للخدمة العمومية، ولكن بالمقابل فرضت التحولات الجديدة الاعتماد على طرق أكثر فعالية ومردودية لتسيير المرافق العامة أثبتت فعاليتها في أكثر من بلد، وذلك عن طريق تحويل تسيير المرفق العام من القطاع العام إلى القطاع الخاص بهدف تحسين أداءها والخدمة العامة في ظل تزايد الوعي المدني وتزايد دور الدولة.

ومع انتهاج الدولة لسياسة إزالة الاحتكارات العمومية وتحرير معظم النشاطات الإستراتيجية وخاصة منها القطاعات ذات الطابع المرفقي الشبكي، كقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية¹، قطاع النقل²، قطاع الغاز والكهرباء³، قطاع الموارد المائية⁴ وكذا قطاع الإعلام⁵، تحوّل النظام القانوني في مجال تنظيمه بصفة جذرية، حيث أصبحت هذه المرافق تخضع لمبادئ المردودية والنجاعة ولقواعد المنافسة، خصوصا وأن تنظيم المنافسة أصبح يدمج المسائل المرتبطة بالاحتكار الطبيعي والمنشآت الأساسية والأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المرفق العام.

يعد مبدأ حرية المنافسة وسيلة تهدف إلى خلق مجال للمبادرات الإنتاجية والخدماتية الحرة، غير أن إقرار حرية المنافسة بدون ضوابط من شأنه ترتيب نتائج عكسية نظرا لإمكانية لجوء المؤسسات لممارسة النشاط الشبكي باستعمال أساليب غير مشروعة، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو عرقلتها⁶ والقضاء

¹ - قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 2018/05/13.

² - قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في 2002/12/25، وفقا للمادة 102 منه.

³ - قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 2002/02/06، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، صادر في 2015/12/31.

⁴ - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة في 2005/09/04 معدل بقانون رقم 08-03، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44، صادر في 2009/07/26.

⁵ - قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر في 2012/01/15.

⁶ - حسين الماحي، حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03 - لسنة 2005 ولائحته التنفيذية)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007، ص 15.

عليها لدرجة أنها يمكن أن تقتل نفسها، طبقا للمقولة "المنافسة تقتل المنافسة"¹، الشيء الذي يستدعي خلق آليات مناسبة تتولى السير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على حرية الجميع في ممارسة النشاط الشبكي والقيم التنافسية.

لهذا الغرض أنشأت هيئات متخصصة تتماشى تشكيلتها وطبيعتها القانونية مع حاجة الضبط القطاعي للمرفق الشبكي، أسندت لها مهمة التنظيم ورقابة القطاعات المرفقية والسهر على ضمان المنافسة النزيهة والشريفة في المجال الشبكي، بالإضافة لسلطة ضبط ذات اختصاص عام يشمل جميع القطاعات وهو مجلس المنافسة يقوم بوظيفة ضبط النشاطات الاقتصادية. وعليه نتساءل: كيف تساهم السلطات الضابطة للقطاعات المرفقية في تفعيل مبدأ حرية المنافسة في ظل تداخل مهامها مع مختلف السلطات القائمة بنفس المهام؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يجب البحث عن ضمانات سلطات الضبط القطاعية في إرساء قواعد مبدأ حرية المنافسة (المبحث الأول)، وآليات معالجة تداخل الاختصاص بين مختلف سلطات الضبط الاقتصادية لتفعيل هذا المبدأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضمانات سلطات الضبط القطاعية في إرساء قواعد مبدأ حرية المنافسة

تم إنشاء سلطات الضبط القطاعية لتقديم فعالية أكبر للنشاطات المحررة خاصة تلك التي شكّلت دوما مركزا لنشاط المرافق العامة، وعلى وجه أخص، تلك التي توجهت نحو الاستثمارات الأجنبية كما هي الحال بالنسبة لقطاع الاتصالات وغيره...، فهي تشكل المحرك الأساسي للسوق وأن دورها ومجال عملها هو في اتساع.

فانطلاقا من النصوص المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية، نجد أنها أوكلت لها مهام الرقابة على السوق وفرض احترام قواعد المنافسة بالسهر على توفر شروط فتح السوق (المطلب الأول)، ومن ثم الحفاظ على توازنات السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان فتح السوق

تسهر سلطات الضبط القطاعية على فتح القطاعات المخولة لها والموضوعة تحت دائرة اختصاصها والتي كانت خاضعة من قبل إلى احتكار الدولة أمام المنافسة والحرص على إبقائها والمحافظة عليها، من خلال تزويدها بالوسائل القانونية إلى جانب الوسائل المادية والبشرية والتقنية اللازمة لذلك.

¹ - J-B Blaise, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), Paris, LGDJ Delta, 1999, p 325.

وعلى هذا النحو، فإنه من بين المهام الرئيسية لسلطات الضبط القطاعية هو أن تستفيد من مختلف الصلاحيات الموكولة إليها من أجل إرساء الحرية في البداية لتمكين المتعاملين في القطاع الخاص بالوصول إلى السوق أمام سيطرة مبدأ الخدمة العامة (الفرع الأول)، وضمان التعددية والمساواة من خلال مواجهة الهيمنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان إرساء حرية المنافسة في مواجهة مبدأ الخدمة العامة

إن فتح نشاط المرافق العمومية على المنافسة الحرة، يعد تحولاً هاماً لصالح تثمين آليات الاستثمار وتأهيل المؤسسات العمومية وفق قواعد قانونية ناجعة لتقاسم السوق المفتوحة على المنافسة، وفي هذا الصدد فإن من المهام الأساسية لسلطات الضبط القطاعية هو رفع الحواجز من أجل الدخول إلى الأسواق التابعة لها¹، بهدف تحقيق الحرية والمساواة في ممارسة المنافسة في تلك الأسواق، حتى أنها لقت بالشرطة المتخصصة بالمنافسة²، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد تنظيم المنافسة ولكن بصدد تفعيلها.

ترتكز مهام سلطات الضبط القطاعية أساساً على التأكد من ضمانات الوصول المتكافئ إلى السوق للأعوان الاقتصاديين عموميين أو خواص من خلال الوثائق التي يطلبها من كل مستثمر، بضمان النشاط لكل شخص أراد الدخول في النشاط الاقتصادي الذي تسود فيه روح التنافس وعقيدة الربح³.

فتسعى سلطات الضبط من أجل السماح لمختلف المتعاملين بالدخول إلى سوق من دون تمييز بوضع قواعد وشروط الدخول إلى سوق المنافسة بناء على معايير انتقائية وتنافسية، وبالموازاة يحرص هؤلاء المتعاملين الذين يفوض لهم تسيير هذه المرافق على احترام مبادئ المرفق العام وضمان الخدمة العامة⁴.

وفي هذا السياق، نجد المرفق العمومي للسمعي البصري، ووفقاً للمادة 14 والمادة 15 من قانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁵، فإنه يجب على كل متعامل مستغل للخدمات البث التلفزيوني

¹ - Anne PEROT, « Les frontières entre régulation sectorielle et politique de la concurrence », RFE, V 16, n° (04), Paris, 2002, p86.

² - Pierre DEVOLVE, Droit public de l'économie, Dalloz, Paris, 1998, p 259

³ - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.

⁴ - للمزيد من التفاصيل حول مبادئ المرفق العام انظر: عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص 65. وأيضاً: - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 123.

⁵ - قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج.ر، عدد 16، صادر في 2014/03/23.



والإذاعي ضمان مهام الخدمة العمومية¹، في ظل احترام مبادئ المساواة، الموضوعية، الاستمرارية والتكيف². وكذا مرفق البريد والاتصالات ومن خلال المادة 07 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية السالف الذكر، فإن المتعاملون يلتزمون بتوفير الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات³ بصفة مستمرة لصالح الجميع وعبر كافة التراب الوطني، وحتى في مرفق الكهرباء والغاز فإن المتعاملون يساهمون في ضمان تموين الزبائن بالكهرباء والغاز عبر التراب الوطني في أحسن شروط الجودة والسعر والإنصاف في المعاملة واستمرارية الخدمة⁴.

لقد خص المشرع لتلك السلطات صلاحيات واسعة في مجال مراقبة الدخول إلى الأسواق الخاضعة لاختصاصها من أجل القيام بالدور المنتظر منها في حماية وضبط المنافسة في السوق على أكمل وجه، حيث انه ومن خلال مراقبة كيفية الدخول إلى تلك القطاعات تم إخضاع المؤسسات الاقتصادية الراغبة في ذلك إلى إجراء القبول من طرفها الذي يأخذ عدة أشكال، تتأرجح بين الرخصة والترخيص، فمنح الرخص مثلا يساهم بشكل كبير وفعال في المحافظة على المنافسة الحرة في السوق⁵، كونه يعتبر عاملا هاما في التحرير الاقتصادي وتشجيع المتعاملين وتمتين شروط الاستثمار والنمو⁶.

الفرع الثاني: ضمان التعددية والمساواة من خلال مواجهة الهيمنة في السوق

يتعين على سلطات الضبط القطاعية أن تأخذ في الحسبان تنوع المتعاملين والمتدخلين في السوق عند فحص طلبات الحصول على إذن مسبق لتسيير الأنشطة الشبكية، خاصة مع وجود المتعامل العمومي المحكّر، ولتعزيز مبدأ حرية المنافسة فإن سلطات الضبط القطاعية تسهر على انضمام عدد معتبر من الأعوان

¹ - كما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-222، مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث تلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج.ر، عدد 48، صادر في 2016/08/17، بالتأكيد على خضوع متعاملي القطاع لمبدأ " الخدمة العمومية".

² - المادة 6/07 من القانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر.

³ - إن مفهوم الخدمة الشاملة " Le Service Universel " يدخل ضمن مفهوم الخدمة العامة، تم ظهور هذه الخدمة بعد فتح مجال البريد والاتصالات على المنافسة، إذ أكدت اللجنة الأوربية أن مهام المرفق العام يتعلق بالخدمة الشمولية لصالح الجميع، انظر:

- Noureddine BERRI, les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, thèse de doctorat en droit, Université de Tizi-Ouzou, 2014, pp 176-177.

⁴ - المادة 03 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء والغاز، السالف الذكر.

⁵ -Xavier TATON, Les recours juridictionnels en matière de régulation, énergie, communications électroniques, audiovisuelles, transports, finances et concurrence éditions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2010, p 29.

⁶ - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 149.

الاقتصاديين إلى السوق بتأطير عملية منح الرخص بعد دراسة خصائص السوق، اعتمادا على تحقيقات ومعلومات وكذا استشارة عامة تتوصل بها إلى مدى ملائمة التحاق طالب الرخصة للسوق، إذ تعتبر المالكة الوحيدة لإصدار قرار مدى ملائمة التحاق المتعاملين للسوق من عدمها، وهذا ما يجسد فعالية سلطات الضبط القطاعية في خلق روح المبادرة والتنافس.

كما تسهر هذه السلطات بضمان مبدأ المساواة بين القطاعين العام والخاص، بفرض مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين للتحاق بالسوق التنافسية، من خلال وضع إستراتيجية تضمن نفس الشروط التنافسية بين الأعران الاقتصاديين في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

تركز سلطات الضبط شروطها على كل ما من شأنه أن يضمن أمن وحماية السوق خاصة كفاءة المتدخلين، ملائمتهم المالية وحسن سيرتهم، مما يشجع المتعاملين الخواص على تحسين أدائهم في السوق المعنية من أجل الاستيلاء على أكبر جزء من الجمهور للبقاء في الساحة التنافسية.

ومن هنا يبرز دور سلطات الضبط القطاعية في ممارسة صلاحياتها وخلق سوق تنافسية وإرساء مبدأ التعددية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين بفعالية في مواجهته المتعامل العمومي المحتكر للسوق والذي يشكل تحديا مهما .

غير أن الملاحظ في الآونة الأخيرة، تخلي السلطات العمومية عن التسيير الجديد للاقتصاد الوطني والعودة إلى نظام الاحتكار في بعض القطاعات المرفقية وهو الوضع بالنسبة لنشاط الكهرباء والغاز، نشاط النقل ونشاط الصحافة المكتوبة وكذا نشاط الموارد المائية من خلال تجميد النصوص القانونية الخاصة بتحرير هذه النشاطات، مما يشهد تراجع في العمل بالسلطات الضابطة التي أنشئت للإشراف على هذه القطاعات¹، ومن ثم عجزها عن ممارسة صلاحياتها في غياب متعاملين خواص وسوق تنافسية.

المطلب الثاني: ضمان توازن السوق

يتمثل دور سلطات الضبط القطاعية في هذه الحالة في الحفاظ على توازن السوق بمرافقة الأعران الاقتصاديين وتقديم المساعدة التقنية لهم وتوجيههم بصفة دائمة وحل النزاعات وتوقيع العقوبات على الأشخاص المخالفين لقواعد المنافسة خاصة تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات.

لذلك سوف نبحث في الصلاحيات الردعية لسلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، ثم صلاحياتها في مجال التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

¹ - للمزيد من التفاصيل انظر، ارزيل الكاهنة، "تحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01-2020، ص ص 483-504، زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12 العدد 03-2021، ص ص 13-40.

الفرع الأول: فرض العقوبات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

يفرض مبدأ حرية المنافسة امتناع الدولة عن تقييد المنافسة، أو تفضيل متنافس على حساب غيره وذلك كأن تقدم له مساعدات مالية، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، كما يمنع على الخواص أيضا تنظيم المنافسة وتقييدها بالاتفاقيات أو غيرها من الممارسات المتنافية مع المنافسة إضرارا بغيرهم من المتنافسين¹.

ومن أجل تفعيل مبدأ حرية المنافسة تسهر سلطات الضبط القطاعية على ضمان توازن السوق عن طريق مراقبة المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في القطاعات العمومية، والتأكد من مدى التزامهم بتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال ومعاينة الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة.

وفي هذا الصدد، خول المشرع لسلطات الضبط القطاعية صلاحيات ردعية مختلفة عندما تكتشف حدوث مخالفات معينة، فأعطى لها حق التدخل في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وتطبيق أحكام قانون المنافسة²، في ظل وجود اختصاص أصيل لمجلس المنافسة، فكيف تختص سلطات الضبط القطاعية بالنظر ومعاينة الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة؟.

يتضح من بعض النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية في المجال الاقتصادي، إشراك البعض منها الصلاحيات الردعية في مجال حماية المنافسة من ممارسة مقيدة لها مع مجلس المنافسة، وسنوضح ذلك من خلال دور كل من سلطة ضبط البريد والاتصالات ودور لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

في مجال الاتصالات، خول المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات التدخل مباشرة في مجال المنافسة وتطبيق قانون المنافسة من خلال أحكام المواد 13، 113 و 114 من قانون رقم 18-04، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، باعتبارها مكلفة بالسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقيين، ولتحقيق هذه الأخيرة يتطلب من سلطة الضبط معرفة ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة كالتعسف في وضعية الهيمنة مثلا³.

¹ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 33.

² - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر 20/07/2003، معدل ومتمم.

³ - Rachid ZOUAIMIA, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », Revue idara, n°33, 2007, p44.



وفي هذا السياق، وتطبيقاً للنصوص القانونية آنذاك¹، اتخذت سلطة الضبط عدة قرارات ضد المتعاملين الاقتصاديين للهاتف النقال ولجأت فيها إلى تطبيق أحكام قانون المنافسة على ممارسات مقيدة للمنافسة في القطاع الاقتصادي الذي تشرف عليه.

إذ أعلنت سلطة ضبط البريد والاتصالات عن اختصاصها في تطبيق قانون المنافسة على النزاع المعروف عليها والقائم بين شركة "أوراسكوم اتصالات الجزائر OTA" و"الجزائرية للاتصالات AT"²، كما أشارت سلطة الضبط إلى أنه يمكن أن تخضع تسعيرات التوصيل البيني للمتعاملين المهيمنين لتأطير من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأن الغرض من هذا التأطير هو ترقية المنافسة.

كما أن نفس السلطة قامت باتخاذ قرار آخر ضد المتعامل الاقتصادي للهاتف النقال "أوراسكوم" بإدانة لارتكابه ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة بمناسبة ممارسته لأسعار جد منخفضة وبشكل غير طبيعي مقارنة بمنافسيه الآخرين والمتواجدين في نفس السوق والعارضين لنفس الخدمات، لهذا السبب فرضت عليه بسحب عروضه الترويجية المتعلقة بخدمات المكالمات الهاتفية المقدمة من طرفه والتي سميت بـ(ALLO-OTA)³.

هذا ورغم الجهود المبذولة من طرف سلطة الضبط لتحقيق التوازن وهو أساس وجودها والغاية من وظيفة الضبط، إلا أنها عجزت عن محاربة وضعية الهيمنة لبعض المتعاملين ومن ثم تحقيق توازن السوق. وفي هذا الإطار نجد المتعامل الوطني للاتصالات نجمة «WATANIYA» قد اشتكى من عدم تناسب حصته في السوق مقارنة بحجم استثماراته وعدد مشتركيه، وهذا بالنظر إلى وضعية الهيمنة للمتعامل "أوراسكوم الجزائر"، وتجاهل سلطة الضبط وعدم تحركها لاستعادة المنافسة والتوازن المطلوب⁴.

مجال قطاعي آخر نظمته المشرع وأشار ضمن النصوص القانونية المنظمة له إلى تدخل سلطة الضبط القطاعية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ويتعلق الأمر بقطاع الكهرباء وتوزيع الغاز، حيث نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 115 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، تؤكد إمكانية

¹ - وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06/08/2000، (ملغى).

² - قرار رقم 03 /س خ /ر م /س ض ب م س ل / 2003 المؤرخ في 30 يونيو 2003، المتعلق بتحديد رسوم إنهاء المكالمات القادمة من الخارج نحو شبكات النقال لأوراسكوم تيليكوم الجزائر (OTA) و اتصالات الجزائر (AT) ، مطلع عليه في الموقع الإلكتروني: www.arpce.dz

³ - القرار رقم 11/س خ /ر م /س ض ب م س ل المؤرخ في 12 مارس 2007 ، المتضمن السحب الفوري للعرض التعريفي المتعلق بمنتج ألو أوتيا من طرف المتعامل أوراسكوم تيليكوم الجزائر، مطلع عليه في الموقع الإلكتروني: www.arpce.dz

⁴ - دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 104.



تدخل لجنة ضبط قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في ميدان المنافسة بالتعاون مع المؤسسات المعنية في مجال المنافسة، لأنها مكلفة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين¹.

كما تلعب هذه اللجنة دورا وقائيا تسعى من خلاله إلى منع وقوع التعسف المحظور قانونا، إذ أنها تتأكد وتراقب عدم وجود وضعية مهيمنة والتي يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق، وبدون هذه الوضعية لا يمكن تصوّر وجود التعسف فيها²، غير أن الواقع هذا القطاع محتكر من طرف مؤسسات عمومية اقتصادية وعلى رأسها الشركة القابضة "سونلغاز" بصورة شاملة، ولا وجود لمتعاملين متنافسين ما يجعل هذه اللجنة لا يمكنها تفعيل مبدأ المنافسة الحرة.

فمن مجمل هذه النصوص القانونية، نستنتج بأن سلطات الضبط القطاعية تتدخل في مجال هو في الأصل من اختصاص مجلس المنافسة، لكنها تتدخل فقط على المستوى القطاعي للسوق وبالتحديد في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة لمتابعة المؤسسات الناشطة في ذلك القطاع وتطبيق أحكام قانون المنافسة عليها، مع ضرورة التنكير بأن مجلس المنافسة مخول حق التدخل بصفة أصلية في تلك المجالات أيضا، مما يمكن أن يفسر وأمام هذه الوضعية على أن مجلس المنافسة ليس له الحصرية في النظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، هذا ما يجسد فعالية المنافسة على مستوى القطاعات.

الفرع الثاني: فرض العقوبات في مجال التجميعات الاقتصادية

عند استقراءنا لمختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط القطاعية، نجد أن المشرع لم يتخذ موقفا ثابتا من مسألة مدى تدخل سلطات الضبط القطاعية في النظر في الممارسات المتعلقة بإنشاء التجميعات الاقتصادية من عدمه.

يتضح من نص المادة 13/115 من القانون رقم 02-01، أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تضطلع بدور في عملية إنشاء التجميعات الاقتصادية في مجال الكهرباء والغاز، عن طريق إبداء الرأي المسبق فقط فيما يخص عمليات التجميع المزمع إنشاؤها في مجال الكهرباء أو الغاز، وبالمقابل مجلس المنافسة له اختصاص في منح الترخيص للشركات الراغبة في تكوين تجميع في قطاع الكهرباء والغاز.

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع حول للجنة ضبط الكهرباء والغاز اختصاصات في ضبط قواعد المنافسة والذي يدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة، ما يؤدي إلى وجود تداخل في الصلاحيات الذي قد ينتج عنه تناقض في القرارات، بحكم أن المشرع كرّس حق الاختيار للمؤسسات بإخطار إما مجلس المنافسة أو

¹ انظر المادة 06 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² تنص المادة 115 / 8 من المرجع نفسه، على ما يلي: "التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق".

لجنة ضبط الكهرباء والغاز باعتبار أن كل من السلطتين مختصتين. كالحالة التي قد تصدر فيها سلطة الضبط القطاعية قرار تسمح بموجبه بإنشاء التجميع الاقتصادي، مقابل صدور قرار آخر من قبل مجلس المنافسة يقضي برفض ذلك الإنشاء أو العكس، خاصة وأن مجلس المنافسة هو السلطة الإدارية الوحيدة التي لها الحق والتمتع بصلاحيحة الترخيص بإنشاء التجميعات الاقتصادية على مستوى كل السوق¹.

لهذا من الأجدر القول باختصاص مجلس المنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار رأي الهيئة المختصة في المجال على أساس التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة.

المبحث الثاني

آليات معالجة تداخل الاختصاص بين مختلف سلطات الضبط الاقتصادية

نظرا لوجود عدة سلطات ضبط تتدخل في عملية حماية المنافسة، يستوجب وضع آليات قانونية لمعالجة التوزيع المتداخل للاختصاص وتنظيم العلاقة بين مختلف السلطات القائمة بنفس المهام بحكم أنها تنشط في نفس المجال وتهدف إلى تحقيق نفس الأهداف (المطلب الأول)، إلى جانب وضع آليات جد عملية لتوطيد العلاقة بهدف تفعيل مبدأ حرية المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعالجة القانونية للعلاقة الوظيفية عن طريق إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي

انطلاقا من النصوص المنظمة لمختلف سلطات الضبط الاقتصادية، يتبين لنا نوعا من التداخل بين اختصاصات هيئات الضبط القطاعية وبين اختصاصات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية في مجال حماية المنافسة، مما قد ينتج عنه تعارض في القرارات الصادرة عن تلك الهيئات وبخصوص نفس الممارسات ونفس القضايا، مما يتطلب معالجة العلاقة الوظيفية بينهما عن طريق تكريس إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي (الفرع الأول).

كما يتبين لنا أيضا من هذه النصوص، أن المشرع حرص على تنظيم علاقة التعاون على المستوى الدولي نظرا لانفتاح هيئات الضبط القطاعية تجاه هيئات المنافسة المماثلة لها والمتواجدة في الدول المجاورة، ومن تم أصبح من الضروري توطيد العلاقات فيما بينها للوصول إلى الحماية الفعالة للمنافسة (الفرع الثاني).

¹ - Morgane DAURY-FAUVEAU « Le partage enchevêtré des compétences de la régulation », in : Nicole DECOOPMAN (s/dir), Le désordre des autorités administratives indépendantes ; L'exemple du secteur économique et financier, PUF, coll. Ceprisca, Paris, 2002, p 160.

الفرع الأول: تكريس إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي بين السلطات الضابطة للقطاع الشبكي ومجلس المنافسة

كرس المشرع الجزائري إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي في كل من قانون المنافسة وقوانين القطاعية لتدعيم روابط التعاون بين مختلف تلك الهيئات وتبادل المعلومات فيما بينها¹، إذ يتوجب على سلطات الضبط الاقتصادي أن تتحاور وتتعاون فيما بينها من أجل التطبيق الأحسن والأمثل لقواعد قانون المنافسة ومن ثم تفعيل مبدأ حرية المنافسة.

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع لم يشارك سلطات الضبط مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ القرار، بل اكتفى بتكريس إجراء الإخطار لتبادل الآراء والاستشارات فيما بينها، حيث طبقا لنص المادة 1/39 من الأمر رقم 03-03 يمكن لمجلس المنافسة إخطار سلطة الضبط المعنية بإرسال ملف القضية لهذه الأخيرة كلما تعلق بالنشاط الاقتصادي التي تشرف عليه. كما يمكن أيضا لسلطات الضبط القطاعية إخطار مجلس المنافسة وتطلب الاستشارة منه كلما دعت المصلحة إلى ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 1/44 من قانون المنافسة².

غير أن المشرع ولتفعيل مبدأ حرية المنافسة، قام بتعديل الفقرة الأولى من المادة 39 بموجب قانون رقم 08-12³، ونظّم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بشكل جدي وفعال بتوطيد العلاقة التعاونية والتنسيقية فيما بينها، بإضفاء الطابع الإلزامي على إرسال نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوم. أراد المشرع تجسيد علاقات التعاون والتشاور مع سلطات الضبط القطاعية نظرا لتحليها وتحكمها في الخبرة التقنية ومن أجل التطبيق الأحسن والأمثل لقواعد قانون المنافسة.

وفي هذا الإطار، سعى رئيس مجلس المنافسة إلى تعزيز العلاقة التعاونية والتشاورية بتوجيه دعوات إلى كل سلطات الضبط القطاعية من أجل انعقاد اجتماع بهدف وضع أسس وأطر للتعاون والتنسيق بينهم⁴، إلا أنه لم يتم الاستجابة لتلك الدعوات إلا من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

¹ - Questionnaire sur les défis que doivent relever les jeunes autorités de la concurrence » contribution de l'Algérie a la III session, du forum mondial sur la concurrence, les 19-20 février 2009, voir sur : www.oecd.org.

² - تنص المادة 1/44 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، على ما يلي: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن يخطر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

³ - قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 02/07/2008.

⁴ - انظر النشرة الرسمية للمنافسة رقم 04 لسنة 2014 الصادرة عن مجلس المنافسة، ص 26، مطلع عليه في الموقع الإلكتروني:



كما حرصت بعض النصوص القانونية المنظمة لمختلف سلطات الضبط الاقتصادي على تنظيم العلاقة بين مختلف السلطات القائمة بنفس المهام. حيث يمكننا الاستشهاد في هذا الخصوص بالمادة 3/115 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز¹، من خلالها تقوم اللجنة بالتعاون مع مجلس المنافسة باعتباره المؤسسة المعنية بالمنافسة بكل النزاعات ذات الصلة بقواعد المنافسة من أجل حماية المنافسة بطريقة فعالة.

غير أن إفراغ فكرة سلطة الضبط المستقلة من محتواها يجعل تجسيد هذه الأحكام حبرا على ورق، حيث تجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز عاجزة عن ممارسة صلاحياتها نتيجة تجميد أحكام القانون الخاصة بتحرير هذا النشاط.

كما يمكننا أيضا ذكر المادة 12/13 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، والتي تتولى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالتعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أو الأجنبية ذات الهدف المشترك.

والجدير بالذكر، أنّ المشرّع في هذا القانون الجديد قد تدارك الأمر ونظّم العلاقة التعاونية بشكل جدّي في المادة 18 منه، بإعلام سلطة الضبط مجلس المنافسة بالممارسات التي يمكن أن تخلّ بحريّة ممارسة المنافسة وإرسال الملف المعني للفصل فيه، ويمكن له أيضا أن يخطر مجلس المنافسة لإبداء الرأى في كل مسألة متعلقة باختصاصها.

ومن جهة مجلس المنافسة، فإنّه يتعيّن عليه أن يرسل لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كل ملف يدخل في مجال اختصاص هذه الأخيرة²، فنلاحظ أنّ المشرّع كرّس إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأى بين السلّتين السالفتين المذكور ولكن لم يحدد مدة رد مجلس المنافسة على الاستشارة.

الفرع الثاني: تنظيم العلاقة التعاونية بين السلطات الضابطة للقطاع الشبكي ونظيراتها الأجنبية

دور مهم كذلك، تقوم به سلطات الضبط القطاعية لتنفيذ مبدأ حرية المنافسة في القطاعات المرفقية وهو سعيها إلى تنظيم علاقاتها مع نظيراتها الأجنبية، خاصة أنه وفي إطار أداء دورها في حماية المنافسة في السوق، وبحكم الشراكة المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، يمكنها أن ترسل وتتبادل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بقضايا المنافسة مع السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة³.

¹ - تنص المادة 3/115 من القانون رقم 01-02 المعدل والمتمم، على أن: "تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي:

-التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".

² - انظر لمادة 4/18 من القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

³ - Ali BENCHENEB, « Les accords euro-méditerranéens d'association et le droit de la concurrence» revue IDARA, n° 01, 2000, p 55- 56.

وفي هذا الصدد، فإن بعض النصوص المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية تحثنا على ربط علاقات تعاون وتشاور وتنسيق بين سلطات الضبط والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص، كل ذلك من أجل حماية فعالة للمنافسة في السوق بما يضمن احترام قواعد السوق والمنافسة على حد سواء.

ومن أجل توطيد علاقات التعاون والتشاور والتنسيق تلك، ومن أجل تفعيل قواعد المنافسة وإرسائها بشكل أصح في السوق الوطنية بمختلف قطاعاتها، بإمكان سلطات الضبط القطاعية إبرام اتفاقيات التعاون لتقاسم الخبرات في مجال المنافسة وسياسة المنافسة، إلى جانب التعاون فيما بينها من أجل إجراء تحقيقات متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بين تلك البلدان.

وفي هذا الإطار، ساهمت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2003 في تعزيز علاقات التعاون مع سلطات الضبط البلدان المجاورة، بإنشاء الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات (AREGNET)، من أجل تدعيم الوسائل والآليات القانونية لتنظيم وحماية المنافسة في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية¹.

المطلب الثاني: آليات تدعيم العلاقات التعاونية بين السلطات الضابطة للقطاعات الشبكية ومجلس المنافسة

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم وتأطير العلاقة الوظيفية التعاونية بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة من الجانب النظري إلا أنه تبين عدم جدواه من الجانب العملي، غير أنه على الساحة الدولية فلقد بادرت بعض سلطات الضبط الأجنبية إلى اقتراح آليات أخرى جدّ عملية لتوطيد وتنسيق هذه العلاقة التعاونية، كإبرام اتفاقيات التعاون بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة (الفرع الأول)، وتعيين ممثل عن كل سلطة ضبط على المستويين الأفقي والعمودي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد اتفاقيات التعاون

نعلم أن كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تسهر على حماية المنافسة، فمن جهة ترمي قواعد المنافسة إلى حماية هذه الأخيرة من كل الأضرار التي تعيق سيرها الطبيعي، وتسعى سلطات الضبط القطاعية من جانبها إلى فتح الأسواق التي تشرف عليها على المنافسة وتأطير القطاع من الناحية التقنية والاقتصادية من جهة أخرى.

فهذه السلطات إذن تتقاسم نفس المهام والوظائف، لذا تقوم بعض سلطات الضبط الأجنبية إلى إبرام بروتوكولات أو اتفاقيات تعاون مع مجلس المنافسة كوسيلة لتنسيق العمل فيما بينهما والتعاون على أدائه، وبذلك

¹ - انظر، التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات لسنة 2014 على الموقع الإلكتروني: www.arpt.dz



يتم تنظيم لقاءات على مستوى الخبراء والمسيّرين يتم فيها مناقشة القضايا المتعلقة بالأهداف المشتركة لحماية المنافسة في السوق¹.

في هذا السياق، قام مجلس المنافسة الروماني بإبرام بروتوكولات تعاون مع بعض سلطات الضبط القطاعية كسلطة ضبط قطاع البريد والاتصالات وسلطة ضبط الطاقة، نظمت على إثرها عدّة لقاءات واجتماعات ضمّت مختلف خبراء ومسيّري هذه القطاعات لمناقشة المسائل الرامية على حماية السوق الرومانية وكذا من أجل إيجاد حلول مناسبة لمعالجة المشاكل الخاصة بكل قطاع على حدّ².

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرّع الجزائري أدرج هذا المسعى في قانون المنافسة، عندما تطرّق إلى مسألة تنظيم العلاقات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأجنبية وذلك بشكل مفصل ودقيق³، ولكن لم يدرجه في النصوص المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية.

الفرع الثاني: تعيين ممثل عن كل سلطة ضبط على المستويين الأفقي والعمودي

يُعدّ تعيين موظفين يتمتعون بكفاءة وخبرة عاليتين في مجال المنافسة أو في مجالات تقنية خاصة، يمثلون السّلطة التابعين لها أمام سلطة أخرى آلية جد ناجحة لتوطيد وتنسيق العلاقات التعاونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

فعندما تكون قضية من اختصاص سلطة ضبط قطاعية وفي نفس الوقت تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة، فإنّ الممثلين عن السلطتين يقدومان بالتحري والتحقيق في القضية، فإذا تبين أنّها تدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط القطاعية فإنّها تقوم بالفصل فيها ويتّحى مجلس المنافسة عن النظر فيها.

في هذا السياق، أخذ التشريع الروماني بهذه الآلية، أين تمّ تعيين ممثل عن مجلس المنافسة على مستوى سلطة ضبط قطاع الغاز الطبيعي، يشارك في اجتماعات مجلسها الاستشاري، معبّرًا عن وجهات نظر مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بمسائل المنافسة⁴.

¹ - دفاص عدنان، " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الاقتصادي " ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنظم يومي 24 - 23 ماي 2007 ، ص 393.

² - شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2008/2009، ص 159.

³ - انظر المواد 40، 41، 42، 43 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ، السالف الذكر.

⁴ - شيخ أمر يسمينة، المرجع السابق، ص 160.

خاتمة

إن إخضاع المرافق العامة الشبكية لقواعد المنافسة تعد كإستراتيجية جديدة تحل محل تقنيات التسيير التقليدية، وإن تكريس مبدأ حرية المنافسة في القطاعات المرفقية لا تعد إجراءً قاتلاً للمرافق العامة ما دام في إطار مبادئ الدولة الحديثة، وذلك من أجل تطوير هذه القطاعات وتفعيل أدائها وتحسين النوعية خدمة للصالح العام. وعليه، من خلال دراستنا السابقة توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن النصوص المنظمة لهيئات الضبط ذات الطابع المرفقي الشبكي قد عززت مبدأ حرية المنافسة من خلال دور سلطات الضبط القطاعية التي ساهمت بشكل كبير في تنظيم وحماية المنافسة، حيث قامت برفع كل الحواجز أمام المتدخلين في السوق بإرساء مبدأ التعددية والمساواة بين الأعوان الاقتصادية، فجعل المتعامل الاقتصادي حراً في ممارسة نشاطه الاقتصادي إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية لذلك.

- ضمان مبدأ حرية المنافسة بالمنع صراحة الاحتكار كونه العائق الكبير للمنافسة الحرة، وذلك من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.

- تدخل سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة لتوقيع العقوبات على كل متعامل اقتصادي يخل بقواعد المنافسة لاسيما تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وبالتجميعات حفاظاً على توازن السوق.

- نجد المشرع الجزائري عالج العلاقة الوظيفية بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة عن طريق التعاون والتشاور والتنسيق فيما بينها، وقد سعى إلى تعزيز تلك العلاقات التشاورية والتعاونية بين تلك السلطات عن طريق الإخطار المتبادل من أجل السير الحسن للسوق ومن ثم تفعيل مبدأ حرية المنافسة، إلا أنه لم يكرس الطابع الإلزامي لعلاقة التعاون والتنسيق فيما بين سلطات الضبط.

في الحقيقة أن تراجع السلطات العمومية في العمل بالسلطات الضابطة لبعض القطاعات الشبكية يحد من تفعيل مبدأ المنافسة، لذا نأمل من المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الجزائرية الجديدة الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات الآتية:

- ترسيخ سلطات ضبط حقيقية في القطاعات المحكرة لتفعيل المنافسة، خاصة وأن الجزائر على مقربة من انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة وهذا حتى لا يؤثر ذلك عليها.

- تدارك الأمر فيما يخص العلاقات الوظيفية وإدراج نصوص قانونية تلزم هذه السلطات بتوطيد العلاقات التعاونية عن طريق إجراء الإخطار وجوباً، وإن تتخذ إجراءات صارمة ضد السلطة التي لم تمتثل لهذا الإجراء.

- تأطير العلاقة التعاونية بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، بالنص على إبرام اتفاقات تعاون التي تنظم علاقات سلطات الضبط المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص.

قائمة المراجع:**قائمة المراجع باللغة العربية:****أولاً- الكتب:**

- 1- الماحي حسين، حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03 - لسنة 2005 ولائحته التنفيذية)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007.
- 2 - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 3- عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

- 1- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- 2- كتو محمد الشريف، "الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري" دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 3- أرزقي زويبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
- 4- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.¹
- 5- شيخ أمر بيسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

ثالثاً- أعمال الملتقيات:

- دفاص عدنان، " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الاقتصادي" ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنظم يومي 24 -23 ماي 2007 .

رابعاً- النصوص القانونية**1- النصوص التشريعية**

- 1- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر 2003/07/20 معدل ومتمم.

- 2- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 2000/08/06، (ملغى).
- 3- قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 2002/02/06، معدل ومتمم.
- 4- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 2008/07/02.
- 5- قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج.ر، عدد 16، صادر في 2014/03/23.
- 6- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 2018/05/13.

2- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 16-222، مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث تلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج.ر، عدد 48، صادر في 2016/08/17.

خامسا- مواقع الانترنت:

- 1- تقرير النشاط السنوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات لسنة 2014، اطلع عليه يوم 2021/11/15 في الموقع الالكتروني: www.arpce.dz/
- 2- قرار رقم 03 /س خ /ر م /س ض ب م س ل / 2003 المؤرخ في 30 يونيو 2003، المتعلق بتحديد رسوم إنهاء المكالمات القادمة من الخارج نحو شبكات النقالة لاوراسكوم تيليكوم الجزائر (OTA) و اتصالات الجزائر (AT)، اطلع عليه يوم 2021/11/15 في الموقع الالكتروني: www.arpce.dz/
- 3- قرار رقم 11/س خ /ر م /س ض ب م س ل المؤرخ في 12 مارس 2007، المتضمن السحب الفوري للعرض التعريفي المتعلق بمنتوج ألو أوتيا من طرف المتعامل اوراسكوم تيليكوم الجزائر، اطلع عليه يوم 2021/11/17 في الموقع الالكتروني: www.arpce.dz/
- 4- النشرة الرسمية للمنافسة رقم 04 لسنة 2014 الصادرة عن مجلس المنافسة، اطلع عليه يوم 2021/11/15 في الموقع الالكتروني: www.conseil-concurrence.dz/

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

I- Ouvrage :

- 1- BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), LGDJ Delta, Paris, 1999.



5- DEVOLVE Pierre, Droit public de l'économie, Dalloz, Paris, 1998.

6-TATON Xavier, Les recours juridictionnels en matière de régulation, énergie, communications électroniques, audiovisuelles, transports, finances et concurrence éditions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2010.

II- Thèse :

- Noureddine BERRI, les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, thèse de doctorat en droit, Université de Tizi-Ouzou, 2014.

III-Articles :

1- BENCHENEB Ali, « Les accords euro-méditerranéens d'association et le droit de la concurrence » revue IDARA, n° 01, 2000, p p 47-59.

2- DAURY-FAUVEAU Morgane , « Le partage enchevêtré des compétences de la régulation », in Nicole DECOOPMAN, Le désordre des autorités administratives indépendantes: L'exemple du secteur économique et financier, PUF coll. Ceprisca, Paris, 2002, pp 149-165.

3- PEROT Anne , « Les frontières entre régulation sectorielle et politique de la concurrence », RFE, V 16, n° (04), Paris, 2002, pp 81-112.

4- ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », Revue idara, n°33, 2007, p31-54.

IV- site internet :

- Questionnaire sur les défis que doivent relever les jeunes autorités de la concurrence contribution de l'Algérie a la III session, du forum mondial sur la concurrence, les 19-20 février 2009, consulté le 12 /09/2017 sur : www.oecd.org.